

شرح السيوطي لسنن النسائي

- 4872 - خلع ربة الإسلام من عنقه الربة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه .
- 4873 - لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال النووي